جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس اشركات التجارية

السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

السداسي الاول

من اعداد الاستاذة هجيرة تومي

مقدمة

تعد الشركات التجارية الأسلوب أو التقنية الانسب لإنجاز أي مشروع اقتصادي لمزاياها التنظيمية والقانونية و لاستيعابها مختلف القطاعات الاقتصادية للمؤسسات بمختلف أحجامها ،فهي جزءا من الاقتصاد العالمي والمحلي بالنظر الى الفرص التي توفرها من خلال تحفيز وتشجيع الاستثمارات حيث تبعث على الابتكار والكفاءة دون أن ننسى أثرها على التكامل الاجتماعي .

.وقد عرفت الحضارات القديمة الشركة كطريقة لممارسة التجارة و استغلال الاموال كما كان الحال في الحضارة البابلية أي حوالي ألفي سنة قبل الميلاد حيث تضمن قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات في المواد ما بين 100الى107 مايدل على اعتماد الشراكة بين الناس ، أما عند الاغريق فقد عرفت الشركة في مجال التجارة البحرية وكان ذلك في القرن السادس قبل الميلاد، غير أن التطور الحقيقي للشركة كان في القرن الثاني بعد الميلاد مع الرومان رغم أن إقتصادهم كان زراعيا حيث قسمت الشركات الى شركات أموال أما النوع الثاني من الشركات فهو يخص أنواع من التجارات أي تشكل شركة في نوع من أنواع التجارات.

هذا وعرف العرب الشركة في الجاهلية حيث كان الناس يساهمون في الاموال التي تحملها القوافل التجارية فاذا بيعت هذه السلع المحملة أخذ كل مساهم حصته من الربح على قدر رأسماله و كانوا يسمون هؤلاء المساهمين بالخلطاء أو الشركاء.

ومع مجيئ الاسلام تبينت مشروعية الشركة لكونها تؤسس على التعاون وتحقيق المصالح الفردية والجماعية ، وبتوسع الفتوحات الاسلامية توجه الناس في انشاء الشركات مما دعا الى دراستها تفصيل أحكامها وتبيان ما يحل منها وما لا يحل و عملت بعد ذلك الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة 1305هجرية التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.

وقد تطورت الشركة في البلاد الغربية في القرون الوسطى نتيجة رفض الكنيسة للقروض بالفائدة وتحريمها ما جعل الناس يبحثون عن بدائل يستغلون من خلالها أموالهم فاعتمدوا الشركة ابتداء من القرن السادس

عشر ميلادي وبدأ الاهتمام بوضع تقنيات للشركة فظهرت عندهم شركات الاموال القائمة على تجميع الاموال واستغلالها في مشاريع وقد حققت هذه الشركات أرباحا خيالية بعد الحرب العالمية الاولى مما ساهم في ايجاد شركات المساهمة. [1]

تعريف الشركة

عرفت الشركة فقها على أن يكون الشيئ بين اثنين لا ينفرد به أحدهما و يقال شاركت فلانا في الشيئ إذا صرت شريكه و أشركت فلانا ، إذا جعلته شريكا لك .

وعرفت اصطلاحا على أنها عقد المتشاركين في الاصل و الربح وعرفها الشافعية بقولهم ثبوت الحق شائعا في شيئ واحد أو عقد بمقتضى ذلك[2]

وقد ورد ذكر الشراكة في القرآن الكريم في مواضع منها سورة النسا في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث

أما لغة فالشركة هي المخالطة والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان و يجمع

على شركاء ويطلق الشركة على أمور منها اختلاط الاموال ،اختلاط أعمال الشركاء[3]

وورد تعريفها على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح من خلال تقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة.

في القانون المدني الجزائري عرفت الشركة في المادة 416على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الي قد يتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة [4].

ويختلف عقد الشركة عن المقاولة حيث أن المقاولة هي الأخرى عقد غير أنها تقوم على تعهد أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر[5].

---

[1] الشركة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 03

[2] رشاد حسين خليل، الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ،الطبعة الثالثة ،دار الرشيد للنشر و التوزيع ، الرياض سنة 1981، ص 16

[3] ص 15 الشركة في الفقه الاسلامي ،المجلد الاول ، جامع الكتب الاسلامية ،

[4] القانون المدني

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفرق بين عقد الشركة وعقد المقاولة يتمثل في غياب نية الاشتراك أي أن لا نية لرب العمل في الاشتراك واقتسام الارباح بينه وبين المقاول حيث أن أجر المقاول محدد ومعلوم مسبقا بناء على ما سبق التعهد به من أعمال و لو كان نسبة من الأرباح ولا يتحمل الخسائر الناتجة عن المشروع

أما وجه التفرقة الثاني فهو محل العقد أي أن المحل في عقد المقاولة هو هو العمل المؤدى من المقاول في حين ما يدم في عقد الشركة هو حصة نقدية أو ينية أو حصة عمل ويختلف العمل المقدمة كحصة في الشركة عن العمل المتعهد به لرب العمل لأنه محدد أجره مسبقا، إضافة الى كون المادة محل التعهد ةالتي يتم بها العمل عادة ما تكون مقدمة من رب العمل وهذا ليس وارد في الشركة.

الفرق بين الشركة المدنية والشركة التجارية

وتنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتنقسم الشركات التجارية بدورها ومن حيث قيامها على الإعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة.

والشركة التجارية وحدها هي التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الإلتزامات المترتبة على هذه الصفة كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ودفع الضريبة على الارباح التجاريةوتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية .

فالشركات المدنية تخضع للقانون المدني في حين تخضع الشركات التجارية للقانون المدني والتجاري في نفس الوقت

يخضع تأسيس الشركات المدنية للقانون المدني وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد التأسيس على عكس الشركات التجارية التي لابد لها من القيد والشهر

تقوم الشركات المدنية على الاعتبار الشخصي بحيث يمنع على الشريك التنازل عن حصته الا بموافقة باقي الشركاء ويتم التنازل وفقا لاجراءات حوالة الحق المدنية

---

[5] 549 القانون المدني المادة

أما بالنسبة للمسؤولية في الشركات المدنية فهي مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ، أي كل بقدر نصيبه من الخسائر مالم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ولا تضامن بيم الشركاء في الشركات المدنية في حين يلتزم كل شريك منهم بديون الشركة في أموالهم الخاصة مالم يوجد اتفاق اخر أما مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية فتختلف حسب شكل الشركة ففي شركة التضامن والتوصية الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وبالتضامن فيما بينهم ومع الشركة أما في شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم والشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة والشركاء في شكة ذات المسؤولية المحدودة فهم غير مسؤولون الا في حدود حصصهم .

تنقضي الشركة المدنية بوفاة أخد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه أما الشركات التجارية فمنها شركات الاشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي ومنها الشركات التي تجمع بين الاعتبار المالي والشخصي ومنها الشركات القائة على الاعتبار المالي والتي لا يراعى فيها الا ما قدمه الشريك من أموال فقط.

تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بقدر نصيبه في الخسارة والذي قد يتجاوز نقيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، ويكون ذلك دون تضامن بين الشركاء أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية فتتخدد طبقا لشكل اذا كانت شركة أشخاص أو شركة أموال.

في حين أن الشركات المدنية يمكن أن تتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية. وعليه سنقوم بدراسة أنواع الشركات التجارية أولا ثم التركيز على الاحكام القانونية التي تحكم الشركات التجارية في التشريع الجزائري أي القانون المدني والقانون التجاري.

أهمية الشركات التجارية

تكمن أهمية الشركات التجارية في أن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار الافراد فحسب بل تمتد أيضا الى الشركات بمختلف اشكالها و ذلك في اطار قانوني منظم.

الشركات التجارية و ان كانت أقل عددا من التجار الأفراد إلا انها تقوم بدور فعال في ازدهار التجارة الداخلية و الخارجية للدول لأنها صاحبة المشروعات التجارية و المالية و الصناعية الكبيرة التي تفوق

مقدرة الفرد الواحد كما ان الشركات تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة مما يزيد في رفاهية الدولة. وينمي الاقتصاد الوطني.

الشركات التجارية تساعد في استقرار المشاريع التي لا يستطيع الفرد القيام بها

المحور الاول :أنواع الشركات

تطرق المشرع الجزائري الى الشركات التجارية في الكتاب الخامس من القانون التجاري من المادة 544 الى المادة 840، كما تخضع أيضا للفصل الثالث الخاص بـ"عقد الشركة"، من القانون المدني من الباب السابع المتضمن "العقود المتعلقة بالملكية."المواد من 416الى 449.

غير أن أحكام هذا الفصل لا تطبق الا فيما يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري وفقا للمادة 449 قانون مدني

أولا :شركات الأشخاص

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة كصلة القرابة أو الصداقة ، ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة:

1-شركة التضامن: وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

2-شركة التوصية البسيطة: وتتكون من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة.

-3**شركة المحاصة:** وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.

ثانيا :شركات الأموال

يقصد بها مجموع الشركات التي تقوم أساسا على الإعتبار المالي، ولا يكون لشخصية الشريك فيها أي أثر، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بشخص الشريك أي لامجال للاعتبار الشخصي فيها (كالوفاة ، الافلاس أو الحجر علي الشريك، او الاعسار) وشركات الأموال لا تشمل سوى شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجارا ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يساهمون بها في الشركة. وتعد شركة المساهمة التي تؤسس عادة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله الاموال ،أهم صورة لشركات الاموال حيث يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وقد يقتصر الاكتتاب في هذه الأسهم على مؤسسي الشركة، وتعد الشركة في هذه الحالة ذات الاكتتاب المغلق (فوري) وقد يفتح باب الاكتتاب في الأسهم للجمهور، أي تكون الشركة ذات اكتتاب عام أي لعامة الجمهور.

ثالثا :الشركات المختلطة

يقوم هذا النوع من الشركات على الإعتبار المالي والإعتبار الشخصي في نفس الوقت وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لإجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، و قد جعل قانون الشركات المقارن لهذا النوع من الشركات المختلطة صورتين وهما:

الشركات المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ/ الشركة ذات المسئولية المحدودة: وتتكون هذه الشركة من عدد من الشركاء لا يزيد عن خمسين شريكاً، وتتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة مسئولية محدودة بمقدار ما يقدمونه من حصص في رأس مال الشركة.

تعد هذه الشركة مزيج مختلط بين شركات الأشخاص والأموال، لذا يعتبرها البعض من شركات الأشخاص لأنها لا تجمع عددا كبير من الشركاء علما أن حصة الشريك فيها لا تقبل التداول بالطرق التجارية إلا وفقاً لإجراءات خاصة وبشروط معينة، وتقترب من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث تحديد المسئولية فيها بالنسبة للشركاء.

ب/ شركة التوصية بالأسهم: ما يميز هذه الشركة هو اقترابها من شركة التوصية البسيطة من حيث الخصائص إذ أنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون كما هو الحال في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، فالشركة في نظر هذا النوع هي شركة أشخاص، إذا يكتسبون جميعهم صفة التاجر وتتم مساءلتهم مسؤولية تضامنية عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة، وشركاء موصون لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم وتعتبر الشركة بالنسبة إليهم شركة أموال.

المحور الثاني : أحكام الشركات في التشريع الجزائري

أولا :التعريف بعقد الشركة وشروطها

عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 416 على أنه :" هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك. "

أ/-الشروط الموضوعية العامة

-1الرضا: هو تعبير عن الارادة عن طريق الايجاب والقبول الصادر من المتعاقدين و يشترط أن يكون خالي من العيوب كالغلط أو التدليس أو الاكراه.

-**2**الاهلية :ولا يكفي وجود الرضا لصحة عقد الشركة بل لا بد ان يصدر هذا الرضا عن ذي أهلية فاذا بلغ المتعاقد سن الرشد و هو سليم العقل لم يحجر عليه كان اهلا لابرام عقد الشركة كاصل عام.

غير أنه في الشركة التجارية تختلف أهلية الشريك باختلاف نوع الشركة فاذا تعلق الامر بشركة يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة يمكن للقاصر ان يكون شريكا اما اذا تعلق الامر بشركة التضامن و التي يسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة فيحق للقاصر ان يكون شريكا اذا ما أهل له الاتجار بحيث يصبح بسبب هذا التأهيل بحكم الراشد اذا تحققت شروط المادة 5 من ق التجاري.

وتخلف الاهلية يختلف حكمه حسب طبيعة الشركات:

شركات الاشخاص :تخلف الاهلية تجعل الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ويجوز دخول القاصر الا اذا رشد من 18 الى 19 سنة.

وجواز دخول القاصر لشركات الاموال لقيامها على الاعتبار المالي.

-3المحل والسبب:

المحل : هو النشاط الاقتصادي المالي الذي أسست الشركة من أجله، ويجب أن يكون معينا أو قابل للتعيين وممكننا ومشروعا وغير مستحيل.

السبب: هو الدافع من التعاقد بمعنى لماذا نتعاقد و المتمثل في تحقيق الربح من خلال استغلال المشروع واقتسامها بين الشركاء.

ب/الشروط الموضوعية الخاصة (المادة 416 قانون مدني)

-1تعدد الشركاء

-الحد الادنى لإبرام عقد الشركة هو شخصين كقاعدة وكل شركة وما اشترط لها المشرع:

شركة المساهمة : الحد الادنى07

-شركة المسؤولية المحدودة الحد الاقصى 50 شريكا.

-شركة التضامن: لم يحدد لها المشرع لكل حدها الادنى شخصين.

شركة المساهمة: شخص واحد على الأقل دون تحديد الحد الاعلى

-2نية المشاركة:

هذا العنصر هو وليد الفقه ويعتبر عنصر نفسي لقيام أي شركة تجارية يجب توفر نية تكوينها فهي تقوم على:

-1انشاء شركة بين أشخاص لهم الرغبة في تكوين شخص جديد.

-2اتحاد الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة و تنظيم ادارتها.

-3المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية بلا تبعية بينهم.

-3تقديم الحصص: اذا أراد شريك الدخول في شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بسيطة في جانبها التضامني يقدم حصة و يقدم سهم في شركة مساهمة.

أنواع الحصص:

هي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بتقديمه عند دخوله كشريك في الشركة واذا كان مستحق الوفاء به في أي أجل محدد عليه أن يلتزم بذلك الاجل و إلا يلزم بتعويض الشركة عن الضرر.

الحصة العينية:

تكون عقار مثل قطعة أرض مبنى، مصنع.

وتكون منقول معنوي مثل براءة الاختراع ، محل تجاري أو دين للشريك لدى الغير.

حصة بالعمل:

العمل يقصد به العمل الفني ، مثل المهندس أو أي عمل قائم على الخبرة، فحصة العمل تقدم في شركات الاشخاص مثل التضامن ، والتوصية البسيطة في شقها التضامني و شركة المحاصة ، لكن يمنع الدخول بها في شركات الاموال خاصة شركة المساهمة ما عدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وللشريك عند حل الشركة أن يسترجع حصته بالعمل عن طريق توقفه عن القيام بأي عمل للشركة.

/4اقتسام الارباح و الخسائر

الشركة تحقق الربح و تتقاسم الارباح و الخسائر أيضا.

القاعدة العامة ، تحدد أنصبة كل شريك في الارباح في عقد الشركة و اذا لم تحدد فيأخذون نصيبهم بقدر حصصهم المقدمة(المادة 425 ق. مدني

-واذا حدد نصيب الشريك في الخسارة فقط ، فيكون هو نصيبه في الربح أيضا.

-أجاز المشرع اعفاء الشريك الذي دخل بعمله فقط ولم يكن يتقاضى أجرا من الخسائر عن طريق وضع له شرط الاسد ليأخذ الارباح فقط عوض جهده المقدم لصالح الشركة(462/ف02 ق.مدني.(

ويعد شرط الاسد من الشروط الممنوع وضعها قي العقود لأنه يحقق اللاعدل بين الشركاء.

حيث يؤدي هذا الشرط لبطلان الشركة لفقدانها أحد أركانها. ومن تطبيقاته تحديد قيم أنصبة تافهة أو حصولهم على أنصبة ثابتة.

ج/الشروط الشكلية لقيام الشركة التجارية

-**1شرط الكتابة:** شرط الكتابة واجب لانعقاد الشركة سواء كانت مدنية أم تجارية وفقا لما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني أو يكون العقد باطلا.

أما القانون التجاري نص على وجوب أن تكون الرسمية وتحرر عند الشخص المخول قانونا لذلك ألا وهو الموثق وأي تعديل يمس عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا واستثناء أعفى المشرع شركة المحاصة من الكتابة (795ف2ق. تجاري.(

وتتمثل البيانات الواجب توفرها في العقد في:

-شكل الشركة- مدتها التي لا تتجاوز 99 سنة- عنوانها و اسمها و مركزها -موضوعها- رأس مالها.

وتتمثل أهمية الكتابة في:

أهمية هذا النوع من العقود و خطورته، اضافة الى خفض نسبة النزاعات الناتجة عن العقود غير المكتوبة

-2شرط القيد: تنص المادة 549 ق. تجاري " لا تتمتع الشركات بالشخصية المعنوبة الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"

وتتمثل أهمية القيد في السجل التجاري في:

-اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ما تضمنته المادة 50 من القانون المدني:

/1ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها و تتكون في البدء من حصص الشركاء تضاف لها اثناء نشاطها الحقوق و الأرباح كما تدخل فيها الديون المترتبة على هذا النشاط ، ويترتب على مبدأ استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء مايلي:

-ملكية الحصص المقدمة على سبيل التمليك تنتقل الى الشركة.

-تكون ذمة الشركة مخصصة للوفاء بديونها و يقتصر حق دائن الشركة في التنفيذ على ذمتها دون ذمم الشركاء في الشركات التي تكون مسؤولية الشريك مسؤولية محدودة بينما في شركات التضامن، يحق للدائن توجيه المطالبة للشركاء و ذلك بعد مرور 15 يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائي حسب ما جاء في المادة 2/551 ق ت

-لا يجوز اجراء المقاصة بين ديون الشركة و ديون الشركاء.

.كأصل عام افلاس الشركة لا يؤدي الى افلاس الشركاء كما ان افلاس احد الشركاء لا يؤدي الى افلاس الشركة و هذا نجده في شركات المساهمة و دات المسؤولية المحدودة أما في شركة التضامن و التوصية فاذا افلست ادى ذلك الى افلاس الشركاء نظرا لمسؤوليتهم التضامنية المطلقة عن ديون الشركة و عندها تتعدد التفليسات تفليسة خاصة بالشركة تضم دائنيها فقط ، و تفليسة خاصة بكل شريك يتزاحم فيها دائني الشركة مع الدائنين الشخصيين للشركاء.

2/أهلية الشركة

للشركة أهلية محدودة بحدود الغرض الذي أنشئت من أجله وفقا لما رسمه لها عقدها التاسيسي و داخل حدود هذا الغرض فيمكنها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية و بما ان الشركة تقوم على ممارسة النشاط التجاري فانها تكتسب تبعا لذلك صفة التاجر و تلتزم بالتزامات التجار

3/اسم و عنوان الشركة

يختلف اسم الشركة باختلاف نوع الشركة ففي شركات الأشخاص حسب المواد 552 ق ت 563 مكرر2 ق ت 715 ثالثا/3 ق ت يتالف العنوان من أسماء جميع الشركاء او من اسم احدهم او اكثر متبوع بكلمة و شركاؤهم

اما شركة المساهمة فيتكون اسمها عادة من الغرض الذي أنشئت من اجله و يكون مسبوقا او متبوعا بذكر شكل الشركة و مبلغ راس مالها كما يجوز ادراج اسم شريك واحد اواكثر في تسمية الشركة (593 ق ت)

بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة اذا كانت مؤسسة من شخص واحد تسمى ذات الشخص الوحيد يتكون اسمها من الغرض الذي أنشئت من اجله اما اذا تاسست من عدة اشخاص ان يشمل اسم واحد او اكثر من الشركاء على ان تكون التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة او الاحرف الأولى منها ش م م و بيان راس مالها (564 ق ت).

4/موطن الشركة

لكل شركة موطن خاص بها حدده القانون و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة و يعتبر هذا المكان بالنسبة لشركات الأشخاص و أيضا شركة ذات مسؤولية محدودة المكان الذي يتولى فيه المدير اعماله اما بالنسبة لشركة المساهمة فهو المكان الذي يجتمع فيه مجلس الادارة و الجمعية العامة

بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر و يطبق عليها التشريع الجزائري المادة 50 ق م و المادة 547 ق ت و اذا كان للشركة فروع متعددة في أماكن مختلفة فقد أجاز القضاء اعتبار المكان الذي يوجد فيه كل فرع موطن خاص بالاعمال المتعلقة به .

أهمية موطن الشركة تكمن في:

أن شهر افلاس الشركة كان يطلب امام المحكمة التي يقع في دائرتها مقرها الرئيسي وكل مطالبة او انذار او تبليغ الى الشركة يكون في مركزها

الدعاوى المقدمة ضد الشركة تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن. غير أنه بعد

تأسيس المحاكم التجارية المتخصصةو المستحدثة بمقرات المجالس القضائية لكل من بشار ، تامنغست ، الجلفة البليدة ، تلمسان ، الجزائر ، سطيف عنابة ، مستغانم، قسنطينة ، ورقلة ، وهران وهذا بموجب القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، سعيا لتدعيم حركية الاستثمار و التجارةحيث حدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 من شهر جانفي 2023 و تتشكل هذه المحاكم من اربع مساعدين يتم اختيارهم من بين ذوي الكفاءة ةالاختصاص في المسائل التجارية

وتختص هذه الالمحاكم دون غيرها في منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية و الافلاس ، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات التجارة الدولية ، المنازعات البحرية والنقل البحري و التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنازعات الملكية الفكرية و ما ميز المنازعات أمام هذه المحاكم هو وجوب اجراء الصلح قبل قيد الدعوى وفق ما ورد في قانون الاجراءات المدنية والاجرائية ولربما سبب الزامية الصلح كاجراء قبلي أي قبل رفع الدعوى مفاده تشجيع السبل الودية لحل المنازعات من جهة ومراعاة ميزة الممارسات التجارية والمتمثلة في السرعة .

/5جنسية الشركة

يجب ان تتمتع الشركة بجنسية حتى يمكن انتسابها لدولة معينة و اذا فقدت هذه الجنسية وجب حلها و تصفيتها و تقسيم أموالها و جنسية الشركة كشخص معنوي حسب التشريع الجزائري تتحدد بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز ادارتها الرئيسي الفعلي

و هذا كاصل عام (547 ق ت) و استثناءا تبنى معيار مركز الاستغلال او النشاط المادي و عليه الشركات الأجنبية تخضع للقانون الجزائري اذا باشرت نشاط في القطر الجزائري حتى و ان كان مركز إدارة الشركة الرئيسي الفعلي خارج القطر الجزائري

-أي تعامل أو تصرف قانوني باسم الشركة ولحسابها قبل القيد يعتبر فيه الشركاء متضامنين الا اذا قبلت الشركة أخذ تلك التصرفات القانونية على عاتقها عملا بنص المادة 549 ق. تجاري.

-في حال عدم قيام الشركة بالإجراءات القانونية اللازمة يجوز للغير أن يتمسك في مواجهتها بالشخصية المعنوية باعتبارها شركة فعلية2/418 مدني.

-3شرط الشهر: عملا بنص المادة 548 ق. تجاري

يجب أن تودع العقود التأسيسية للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري (ايداع ونشر).وكذلك الحال بالنسبة لاي تعديل لعقد الشركة فيودع لدى المركز.

-يجب نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

وتتمثل الغاية من الشهر العقود التأسيسية هو اعلام الغيثر بميلاد ميلاد الشركة واتخاذها لنوع من الانواع الستة من الشركات التجارية قبل التعامل معها مع اعلام الغيربكل التعديلات الواردة على عقد الشركة من لال نشرها أيضا .

ثانيا /الجزاء المترتب عن تخلف شروط عقد الشركة

قد يكون الجزاء المترتب عن تخلف شروط عقد الشركة اما البطلان المطلق أو النسبي أوبطلان من نوع خاص.

أ/تخلف الشروط الموضوعية العامة

-اذا كانت ارادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا مثل: التدليس الغلط ،الاكراه أو كان الشريك ناقص الاهلية وقت انعقاد الشركة، فالعقد يكون باطلا بطلان نسبي لمصلحة الشريك الذي أعيبت ارادته ولا يجوز للغير من الشركاء التمسك به 99-100 ق.مدني.

-1شركات الاموال: الحكم بالبطلان لا يرتب بطلان العقد كله الا اذا شاب العيب كافة الشركاء المؤسسين.

-2شركات الاشخاص: العيب من الاسباب المؤدية لانقضائها بالنسبة للشركاء (اعتبار شخصي)،و أثره يسري على الشريك الذي تقرر مصلحته.

في حال عدم مشروعية المحل و السبب وانعدام الرضا

-اذا انعدم الرضا بين المتعاقدين أو كان محلها أو سببها غير مشروع كان العقد باطلا بطلانا مطلقو يجوز التمسك به.

في حال تخلف ركن تقديم الحصص

-يعتبر عقد الشركة في حال تخلف ركن تقديم الحصص باطلا بطلانا مطلقا ، لان الحصص هي الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.

تخلف ركن اقتسام الارباح والخسائر

يكون العقد في هذه الحالة باطلا بطلانا مطلقا عملا بنص المادة 426/ف1 ق. مدني

ويعد عقد الشركة باطلا اذا تضمن شرط الاسد وهي قاعدة عامة على جميع أنواع الشركات ما لم يكن هناك نص خاص.

وجود شرط الاسد في شركة المساهمة أو ش ذات المسؤولية المحدودة:

بطلان الشرط وبقاء العقد قائما 733 تجاري.

تخلف شرط نية المشاركة

بطلان مطلق ويقدرة القاضي.

ب/تخلف الشروط الشكلية

اذا تخلفت الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة الرسمية، القيد ، الشهر يترتب عليه البطلان ولا يسمى هذا البطلان بالبطلان النسبي ولا بالبطلان المطلق وانما هو مزيج بينهما ويسمى بطلان خاص(المواد 545-548-549 ق. تجاري).

545اثبات عقد الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة"

548الايداع والنشر للعقد والا كانت باطلة"

549الشخصية المعنوية يقترن وجودها بوجود القيد."

الفرق بين البطلان من نوع خاص والبطلان المطلق:

-لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، الا اذا طالب به صاحب المصلحة و تمسك به.

-لا يستطيع الشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير والغير يستطيع الاحتجاج به.

-يجوز تصحيحه بإتمام إجراءات القيد والشهر.

جواز تصحيح البطلان و أثاره(نظرية الشركة الفعلية418/ق.مدني(

- تصحيح البطلان 735ق.تجاري

اذا كان عقد الشركة غير مكتوبي أو غير مشهر فانه يجب تصحيحه بالكتابة الرسمية والقيام بإجراءات الشهر.

-في حال عدم اكتمال الشركة للنصاب القانوني للشركاء فهنا يتم اضافة شركاء جدد لحد توفر العدد المطلوب.

-فتمنح المحكمة أجل للتصحيح بناء على طلب من له مصلحة أو من تلقاء نفسها.

-في حال اذا شاب أحد الشركاء عيب أو نقص أهلية، عن طريق انذار الشركة أو الشريك الذي أصيب يعيب ، وإلا له الحق في رفع دعوى البطلان خلال 6 أشهر من تاريخ الانذار .وعند رفع الدعوى يصحح بطلان الشركة عن طريق شراء حقوق الشريك الذي أصابه عيب.

-تنقضي دعوى بطلان الشركة بالتقادم 03 سنوات من يوم العلم بسبب البطلان (740 تحاري وللمتضرر التعويض.

ثالثا/ أثار البطلان – (الشركة الفعلية)

لتحديد الاثار لابد من التمييز بين حالتين:

-1الحالة الاولى

أن لا تمارس الشركة في هذه الحالة أي نشاط فيبطل عقد الشركة بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن موجودا. ويسترجع كل شريك ما قدمه من حصص.

-2الحالة الثانية

تكون الشركة في هذه الحالة قد أبرمت عقودا وقامت بتصرفات ويصدر بعدها الحكم بالبطلان فالبطلان هنا لا يكون بأثر رجعي. حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، وهنا ابتدع الفقه نظرية الشركة الفعلية التي تباشر نشاطات قبل الحكم ببطلانها.

أي أن الشركة مانت موجودة من الناحية الفعلية وليس القانونية وما قامت به من أعمال منذ انشائها الى حين الحكم ببطلانها صحيحة.

-3شروط تطبيق هذه النظرية:

1- ضرورة ممارسة الشركة لنشاط فعلي.

2- -تطبق هذه النظرية في حالة البطلان النسبي والخاص.(تخلف الشكلية أو عيب الرضا).

-اثارها في مواجهة الشركة:

تحتفظ الشركة التي حكم ببطلانها بشخصيتها المعنوية بين فترتي انشائها الى غاية الحكم ببطلانها.

-تعتبر جميع تصرفاتها آنذاك صحيحة والتزاماتها قائمة في مواجهة الغير مثل دفع الضرائب، و يجوز شهر افلاسها اذا توقفت عن سداد ديونها.

-اثارها في ما بين الشركاء

تقسيم الارباح والخسائر في حالة الحكم ببطلانها وتصفية الشركة حسب ما هو مدون في العقد التأسيسي المادة 425 مدني.

-اثارها في علاقة الشركة مع الغير

–جميع التصرفات التي قامت بها الشركة صحيحة الى غاية الحكم ببطلانها ويحق لدائني الشركة التمسك بها ويكون لهم حق التنفيذ على أموال الشركة وشهر افلاسها و اقتسام أموالها لاستفاء الديون.

المحور الثالث :انقضاء الشركة

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة و التي تطبق على جميع أنواع الشركات و منها الخاصة بنوع معين من الشركات.

أولا الأسباب العامة لانقضاء الشركة

/1انتهاء الاجل المحدد للشركة او الغرض الذي أنشئت من اجله فاذا انقضت المدة التي حددها الشركاء و التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة (546 ق ت) فان الشركة تنقضي بقوة القانون و يجوز للشركاء قبل انتهاء هذا الاجل الاتفاق على امتداده و يشترط لذلك اجماع جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة كما يستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة و هذا بعد انتهاء المدة المحددة لها و يعد ذلك من قبيل انشاء جديد للشركة و يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

و نفس الحكم بالنسبة لانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله فاذا انتهت مهمتها تنقضي الشركة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد

/2هلاك مال الشركة تنقضي الشركة بقوة القانون اذا هلك جميع مالها اوجزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها اما اذا كان الهلاك جزئي يرجع الامر الى أهمية الجزء المتبقي و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط و يرجع الحكم في انقضاء الشركة او بقائها الى تقدير المحاكم المختصة.

و الهلاك قد يكون ماديا كتهدم المصنع ا معنوي كسحب امتياز حكومي ممنوح للشركة.

/3اتفاق الشركاء على انهاء الشركة اذ يمكن للشركاء الاتفاق بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها لكن بشرط ان يتم باجماع جميع الشركاء 2/440 ق م كما يشترط القضاء ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل اذا كانت في حالة توقف عن دفع ديونها.

/4اندماج الشركة هناك نوعان من الاندماج اندماج عن طريق الضم تندمج شركة في شركة أخرى فتنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة و اندماج عن طريق المزج تندمج شركتان او اكثر لتنشا شركة جديدة و تكتسب شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشركات المنحلة و يرجع قرار اندماج الشركة الى إرادة جميع الشركاء ما عدا اذا نص العقد التاسيسي على اغلبية معينة

/5افلاس الشركة و هو سبب يؤدي الى انقضاء جميع أنواع الشركات عندما تصبح غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها و بالتالي انقضائها بقوة القانون (215 ق ت).

ثانيا :الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

يقصد بها تلك الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات و التي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي.

/1.موت أحد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه و نصت على هذه الحالة المادة 439 ق م اذ تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او اعساره و هي شروط لا تطبق الا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته و لو كانوا قصرا كما يجوز لهم الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.

و نفس الحكم بالنسبة للحجر على احد الشركاء اذا فقد اهليته او اعسار الشريك او افلاسه

/2.انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة اذ نصت المادة 1/440 ق م على الانسحاب من الشركات غير محددة المدة تقريرا للمبدا العام لا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة الى الابد غير انه يشترط ليكون الانسحاب صحيحا منتجا لاثره توافر شرطين

-ان يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب لباقي الشركاء

-ا ن تكون الرغبة صادرة عن حسن نية

/3.انسحاب احد الشركاء من الشركة المحددة المدة طبقا للمادة 2/442 ق م يجوز لكل شريك اذا كانت الشركة محددة المدة ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند الى أسباب معقولة و اذا استجابت المحكمة لطلبه فان ذلك يقتضي حل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

و مهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فانه يتعين نشر انحلالها حسب نفس شروط و اجال العقد التاسيسي ذاته 550 ق ت و لا ينتج

حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداءا من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري 3/766 ق التجاري.

ثالثا :اثار انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء الشركة لاي سبب من الأسباب السابقة الذكر توقف نشاطها و دخولها مرحلة التصفية قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد دفع ديونها قبل الغير

1 /التصفية

هي انهاء جميع العمليات المتبقية للشركة مهما كان نوعها و هذا قصد استيفاء حقوقها و كذلك دفع ديونها قبل الغير و توزيع الصافي من أموال الشركة بين الشركاء عن طريق القسمة و تتميز مرحلة التصفية بما يلي

.احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية و الحكمة من ذلك حتى لا تصبح أموالها بمجرد انقضائها مملوكة للشركاء على الشيوع

.يمثل الشركة المصفي بدلا من المديرين الذين تنتهي سلطاتهم عند حل الشركة 444 ق م و اذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها جاز شهر افلاسها و يحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي.

–تعيين المصفي

يختلف تعيين المصفي في الشركات التجارية حسب نوع الشركة وفقا للمادة 782 ق ت

.باجماع الشركاء في شركات التضامن

-بالأغلبية لراس مال الشركة في شركة ذات مسؤولية محدودة

-بشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة

و اذا لم يتم تعيينه لا في العقد التاسيسي و لم ينظمه الشركاء في اتفاق لاحق يتم تعيينه بامر من رئيس المحكمة المختصة حسب المادة 783ق ت بناءا على طلب احد الشركاء و يجب نشر امر تعيين المصفي او المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في جريدة مختصة بالاعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة 767 ق تجاري.

قفل التصفية

متى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها و الوفاء بديونها تقفل التصفية و تنتهي مهمة المصفي و تنعدم الشركة كشخص معنوي نهائيا و تقضي المادة 775 ق ت بضرورة نشر اعلان اقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي و بطلب منه في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية او في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية

2 /قسمة أموال الشركة

بعد انتهاء عملية التصفية و تحول موجودات الشركة الى نقود وجب اجراء القسمة و يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته غير ان الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم الا اذا وقع خلاف بينهم جاز لكل من يهمه الامر سواء اكان احد الشركاء او دائنيه ان يلجا الى القضاء للمطالبة بالقسمة و تكون القسمة بالكيفية التي اختارها الشركاء فان لم يوجد اتفاق نرجع الى احكام القانون المدني 447 ق م 448 ق م 425 ق م كما نصت المادة 793 ق ت على ذلك تتم قسمة المال الصافي المتبقي بنفس نسبة مساهمتهم في راس مال الشركة و قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

/1يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تاسيسيها اذا كانت نقدية استرد المبلغ الذي دفعه واذا كانت عينية حصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التاسيسي والا مايعادل قيمتها وقت تسليمها للشركة الشريك بعمل لايسترد شيئا من راس مال الشركة ويسترد حصته بالتحرر من العمل لصالح الشركة.

من اقتصرت حصته على ما قدمه من حصص عينية على سبيل الانتفاع فيكون له استرجاعها مادامت موجودة بذاتها لانه لم يفقد ملكيتها

2/اذا بقي بعد استراد قيمة الحصص شيء من المال وجب قسمته بين الشركاء حسب ما تضمنه العقد التاسيسي فاذا سكت بنسبة مساهمتهم في راس مال الشركة 793 ق ت أي انه يقسم بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح 425 ق م.

/3اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المتفق عليها و الا كان ذلك بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة حسب المادة 425 ق م.

المادة 3/794 ق ت تقضي بنشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها نشر امر تعيين المصفي كما يبلغ قرار التوزيع الى الشركاء على انفراد.

الأسباب العامة لانقضاء الشركة

/1انتهاء الاجل المحدد للشركة او الغرض الذي أنشئت من اجله فاذا انقضت المدة التي حددها الشركاء و التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة (546 ق ت) فان الشركة تنقضي بقوة القانون و يجوز للشركاء قبل انتهاء هذا الاجل الاتفاق على امتداده و يشترط لذلك اجماع جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على اغلبية معينة كما يستطيع الشركاء الاتفاق على امتداد مدة الشركة و هذا بعد انتهاء المدة المحددة لها و يعد ذلك من قبيل انشاء جديد للشركة و يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

و نفس الحكم بالنسبة لانتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من اجله فاذا انتهت مهمتها تنقضي الشركة بقوة القانون رغم عدم انقضاء اجلها المحدد

/2هلاك مال الشركة تنقضي الشركة بقوة القانون اذا هلك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها اما اذا كان الهلاك جزئي يرجع الامر الى أهمية الجزء المتبقي و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط و يرجع الحكم في انقضاء الشركة او بقائها الى تقدير المحاكم المختصة.

و الهلاك قد يكون ماديا كتهدم المصنع او معنوي كسحب امتياز حكومي ممنوح للشركة

/3اتفاق الشركاء على انهاء الشركة اذ يمكن للشركاء الاتفاق بينهم على حل الشركة قبل حلول اجلها لكن بشرط ان يتم باجماع جميع الشركاء 2/440 ق م كما يشترط القضاء ان تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل اذا كانت في حالة توقف عن دفع ديونها.

/4اندماج الشركة هناك نوعان من الاندماج اندماج عن طريق الضم تندمج شركة في شركة أخرى فتنقضي الشركة المندمجة و تفقد شخصيتها المعنوية و تحل محلها الشركة الدامجة و اندماج عن طريق المزج تندمج شركتان او اكثر لتنشأ شركة جديدة و تكتسب شخصية معنوية جديدة تختلف عن الشركات المنحلة و يرجع قرار اندماج الشركة الى إرادة جميع الشركاء ما عدا اذا نص العقد التاسيسي على اغلبية معينة

/5افلاس الشركة و هو سبب يؤدي الى انقضاء جميع أنواع الشركات عندما تصبح غير قادرة عن الوفاء بالتزاماتها و بالتالي انقضائها بقوة القانون (215 ق ت).

الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

يقصد بها تلك الأسباب الخاصة بنوع معين من الشركات و التي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي.

/1.موت احد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه و نصت على هذه الحالة المادة 439 ق م اذ تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او الحجر عليه او افلاسه او اعساره و هي شروط لا تطبق الا على شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته و لو كانوا قصرا كما يجوز لهم الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين.

و نفس الحكم بالنسبة للحجر على احد الشركاء اذا فقد اهليته او اعسار الشريك او افلاسه

/2.انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة اذ نصت المادة 1/440 ق م على الانسحاب من الشركات غير محددة المدة تقريرا للمبدأ العام لا يجوز اجبار الشريك على البقاء في الشركة الى الابد غير انه يشترط ليكون الانسحاب صحيحا منتجا لاثره توافر شرطين:

– ان يعلن الشريك عن رغبته في الانسحاب لباقي الشركاء.

– ان تكون الرغبة صادرة عن حسن نية.

/3.انسحاب احد الشركاء من الشركة المحددة المدة طبقا للمادة 2/442 ق م يجوز لكل شريك اذا كانت الشركة محددة المدة ان يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند الى أسباب معقولة و اذا استجابت المحكمة لطلبه فان ذلك يقتضي حل الشركة مالم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم.

و مهما كان سبب انقضاء الشركات التجارية فانه يتعين نشر انحلالها حسب نفس شروط و اجال العقد التاسيسي ذاته 550 ق ت و لا ينتج حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداءا من اليوم الذي ينشر فيه في السجل التجاري 3/766 ق ت.

تقسيم الشركات التجارية

شركات الأشخاص و تشمل بالدرجة الأولى شركة التضامن كما تشمل شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة.

.شركات الأموال تشمل شركة المساهمة.

.شركات ذات طابع مختلط تتمثل في شركة التوصية بالاسهم و شركة ذات مسؤولية محدودة.

أولا :شركة التضامن.

تقوم على الاعتبار الشخصي و مسؤولية الشركاء الصارمة فيها و بما انه الأصل ظهور أسماء الشركاء في عنوان الشركة فانها تسمى أيضا بشركة الاسم الجماعي.

و قد تناول المشرع شركات التضامن في المواد 551 الى 563 ق ت و أحال بقية احكامها الى الاحكام العامة لعقد الشركة في القانون المدني و الشروط المتفق عليها بين الشركاء

تأسيس شركة التضامن

لتاسيس شركة التضامن تاسيسا صحيحا لابد من توافر جميع الشروط الموضوعية العامة من رضا و أهلية و محل و سبب و الشروط الموضوعية الخاصة من تعدد الشركاء و تقديم الحصص و اقتسام

الأرباح و الخسائر و نية الاشتراك إضافة الى الشروط الشكلية من كتابة رسمية و شهر كما نص عليها القانون و اخضع لها جميع الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة

الكتابة

بالرجوع لنص المادة 545 ق ت عقد الشركة لابد ان يفرغ في شكل رسمي حتى يعتد بالعقد و يلزم توافر الكتابة في كل التعديلات التي تدخل عليه.

.اجراءات شهر الشركة

نصت الملدة 548 ق ت على ضرورة شهر الشركات التجارية قصد اعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي و التي اوجبت إيداع العقود التاسيسية و العقود المعدلة للشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري إضافة الى نشر ملخص العقد التاسيسي للشركة في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية و في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة و هذا ما أكدته المادة 734 ق ت (شهر عقد التاسيس او أي تعديل يطرا على الشركة و كذا شهر الانقضاء(

.الجزاء المترتب عن عدم شهر الشركة

اذا تم تحرير عقد الشركة في الشكل الرسمي و لم تتبع إجراءات شهره فيترتب عن هذا الإهمال جزاء البطلان و هو بطلان من نوع خاص 734 ق ت فهو ليس بالبطلان المطلق لانه لايقع بقوة القانون كما لايمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها بل يطلب قضاءا و ليس نسبيا رغم إمكانية تصحيحه حسب المادة 739/736 ق ت و حق طلبه لا يقتصر على بعض الأشخاص وحدهم.

يكون للمحكمة الحق في منح الشركة المدة اللازمة لاستيفاء إجراءات الشهر كما انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالبطلان في اقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى و يجوز للمحكمة أيضا الا تقضي بالبطلان لعدم شهر الشركة في حالة انتفاء الغش.

اذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فان اثره يختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به كما يلي:

اذا طلبه احد الشركاء فان اثره يقتصر على المستقبل و لا يعود على الماضي 2/418 ق م احكام الشركة الفعلية فالبطلان في هذه الحالة بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول اجل انقضائها و الفترة مابين تكوينها و الحكم ببطلانها تعتبر شركة واقع.

اذا طلب الغير بطلان الشركة اعتبرت بالنسبة له كان لم تكن فطلب البطلان من الغير له اثر رجعي

اشير هنا فقط الى البطلان النسبي الذي ينصرف اثره للماضي بالنسبة للشريك أي شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة او كان ناقص أهلية و يحتج به الشريك في مواجهة الغير و ان كان حسن نية 742 ق ت اما بالنسبة لباقي الشركاء اثار البطلان لا تنسحب للماضي.

من له حق التمسك بالبطلان

كل ذي مصلحة سواء عن طريق رفع دعوى اصلية اوعن طريق الدفع (الشركاء. دائني الشركة و الدائنين الشخصيين للشركاء).

خصائص شركة التضامن

بالرجوع لنص المادتين 551 /552 ق ت نجد ان شركة التضامن تتميز بالخصائص التالية

1 /عنوان الشركة

يتالف عنوان الشركة الذي يعتبر بمثابة اسم تجاري لها من أسماء جميع الشركاء او اسم احدهم او اكثر مع إضافة كلمة و شركاؤهم و ذلك حتى يتسنى للغير معرفة شخصية الشركاء الذين تتالف منهم الشركة و الذين يكمل ائتمانهم ائتمان الشركة كشخص معنوي مادامت أموالهم ضامنة للوفاء بديونها و اذا ما تالفت شركة التضامن من عائلة واحدة جاز ان يقتصر العنوان على اسم العائلة مع ذكر درجة القرابة بينهم بإضافة كلمة أولاد او أبناء او اخوان.

لا يجوز ان يتضمن عنوان الشركة الا أسماء الشركاء حتى يكون مطابقا لحقيقة الواقع و عليه اذا انسحب احد الشركاء او توفي و استمرت الشركة مع باقي الشركاء او مع الورثة وجب حذف اسمه من عنوان الشركة و هذا يعتبر تعديلا يتوجب اشهاره طبقا للقواعد المتعلقة بالسجل التجاري.

2 /اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن و لو لم تكن له هذه الصفة من قبل و بما ان الشريك في شركة التضامن اكثر مخاطرة باموالة نظرا لمسؤوليته الشخصية و التضامنية يجب ان تتوافر لديه الاهلية التجارية بمعنى ان يكون راشدا وفقا للقواعد العامة او مرشدا تطبيقا للمادة 5 ق ت اما عن خضوعه لالتزامات التجار كامساك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري فقد جرى العرف على عدم الزام الشركاء المتضامنين بهذه الالتزامات الا اذا كانت لهم تجارة مستقلة عن تجارة الشركة كشخص معنوي.

و يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر انه في حالة ما اذا توقفت الشركة عن دفع ديونها و اشهر افلاسها أدى ذلك الى شهر افلاس جميع الشركاء فيها لانهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة اما اذا افلس احد الشركاء بدين خاص به لا يؤدي الى افلاس الشركة و انما يترتب عليه انقضاء الشركة ما لم ينص عقدها التاسيسي على شرط استمرارها استمرارها بالرغم من افلاس احد الشركاء او وقع اتفاق بينهم باستمرارها فيما بينهم.

و متى اشهر افلاس الشركة جاز لدائني الشركة التقدم بديونهم في تفليسة الشركة و في تفليسات الشركاء و ان كانوا في هذه الأخيرة سوف يتزاحمون مع دائني الشركاء الشخصيين.

3/المسؤولية الشخصية و التضامنية للشريك

.المسؤولية الشخصية للشريك : يترتب على دخول الشريك في شركة التضامن قيام مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة اذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية كما انها مسؤولية مطلقة لاتتحدد بمقدار الحصة التي قدمها للشركة و انما تتعدى ذلك لتشمل ذمته المالية بكاملها غير ان ذمة الشركة تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم و لا يتعلق بها حق الدائنين الشخصيين للشركاء بينما تضمن ذمة كل شريك ديون الشركة و ديونه على حد السواء.

و مبدا المسؤولية الشخصية المطلقة يتعلق بالنظام العام و عليه فكل اتفاق يقضي بتحديد مسؤولية الشريك المتضامن بقدر حصته في راس المال يعد باطلا.

المسؤولية التضامنية للشريك

معناه ان الشركاءجميعا يسالون عن ديون الشركة على وجه التضامن و التضامن قائم بين الشركاء فيما بينهم و بينهم و بين الشركة كشخص معنوي و يترتب على هذا التضامن حق دائني الشركة في مطالبة الشركة او أي شريك بان يدفع ما على الشركة من ديون دون ان يحق له ان يتمسك بميزة التجريد او التقسيم كما هو الحال بالنسبة للكفلاء العاديين اذ الشركاء في شركة التضامن هم كفلاء متضامنون و حسب المادة 665 ق م لا يجوز له ان يتمسك بتجريد المدين الأصلي اذ يستطيع دائن الشركة ان يرجع مباشرة على أي من الشركاء دون ان ينفذ على الشركة وفقا لقواعد الكفالة التضامنية الا ان المشرع قيد حق الدائن في الرجوع على الشريك عن طريق وضع شرط جاء في المادة 2/555 ق ت و ذلك بعد 15 يوما من تاريخ انذار الشركة بعقد غير قضائي أي بمقتضى ورقة عادية دون حاجة للجوء الى القضاء

و يعتبر التضامن القائم بين الشركاء تضامن قانوني من النظام العام فلا يجوز مخالفته كان يتم الاتفاق على اعفاء احد الشركاء منه و اذا وفى الشريك دينا على الشركة فكاي كفيل متضامن يحل محل الدائن في حقوقه و له ان يرجع على الشركة كما يجوز له الرجوع على كل من الشركاء كل بحصته في الدين و اذا كان احدهم معسرا فان حصته توزع على الباقين بما فيهم الشريك الموفي

ملاحظة

مسؤولية الشريك المتضامن هي مسؤولية شخصية و تضامنية كما سبق شرحه و تبقى قائمة مادام يتمتع بهذه الصفة لكن التساؤل الذي يثار هو حالة انسحاب الشريك من الشركة و حالة انضمام شريك جديد للشركة بعد قيامها و ممارسة نشاطها و الشريك المتنازل عن حصته في الشركة.

/1مسؤولية الشريك المنسحب

يكون الشريك مسؤولا عن ديون الشركة و عن تعهداتها التي نشات قبل خروجه و انسحابه لكن بشرطين:

. 1ان يتم شهر هذا الانسحاب.

. 2ان يتم حذف اسمه من عنوان الشركة.

اذا تخلف هذان القيدان ظلت مسؤولية الشريك الشخصية و التضامنية قائمة عن ديون الشركة رغم خروجه الى ان تنقضي و تتم تصفيتها و تسقط دعاوى دائنيها بالتقادم الخمسي 2/561 ق ت

2 /مسؤولية الشريك الجديد الذي ينضم الى الشركة بعد تكوينها

هي مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة حتى تلك التي نشأت قبل انضمامه اليها لان هذه الديون قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي و لان المسؤولية الشخصية التضامنية هي حكم ملازم لصفة الشريك غير انه يجوز للشريك الجديد المنضم للشركة ان يشترط عدم مسؤوليته عن ديونها السابقة لانضمامه الا انه لا يحتج بهذا الشرط على دائني الشركة الا اذا ما اشهر الشرط ليتعرف عليه الغير

3 /مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته

قد يتنازل الشريك عن حصته بعد موافقة جميع الشركاء 1/560 ق ت و هذا التنازل لا يتم الا بموجب عقد رسمي و لا يجوز الاحتجاج به الا بعد اتباع إجراءات الشهر.

عدم قابلية الحصص للتداول

و هي خاصية أخرى من خصائص شركة التضامن و نصت عليها المادة 560 ق ت فالمبدا العام هو عدم جواز التنازل عن الحصة و هي نتيجة طبيعية لما لشخصية الشريك من أهمية كبرى في هذه الشركة الا انه يمكن مخالفة هذه القاعدة و التنازل عن الحصة يتطلب موافقة جميع الشركاء، ونشير الى أن الشرط جاء عاما ولم يحدد المتنازل إليه هل هو من الغير أو من الشركاء أنفسهم وهنا يرى بعض الفقه أنه إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم فلا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن ويرى تعديل نص الم 560 ق ت بحيث يقتصر اجماع الشركاء على حالة التنازل عن الحصص الى الغير.

وحسب الم 561 ق ت يجب إفراغ التنازل عن الحصة بمحرر رسمي لا يحتج به على الشركة الا بعد تبليغها به أو قبولها له بمحرر رسمي كما أن هذا التنازل لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري.

•ونشير الى أن الحصص لا تنتقل بوفاة الشريك الى ورثته كأصل عام بل يؤدي ذلك الى انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء في عقد الشركة على أنها لا تنحل بالوفاة بل تنتقل حصة الشريك المتوفي الى ورثته

ولو كانوا قصرا وهنا راعى المشرع حماية الورثة القصر وجعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة بحسب حصة مورثهم2/562 ق ت (هنا الشركة تتضمن نوعين من الشركاء متضامنون ومسؤولون مسؤولية محددة ومن ثم خلال هذه المدة تتحول الشركة الى شركة توصية).

ثانيا : شركة التوصية البسيطة

لقد نظم المشرع شركة التوصية البسيطة في الباب الأول من الق الت في الفصل لأول مكرر وذلك في 11 مادة من الم 563 مكرر إلى 563 مكرر 10. وهي شركة أشخاص ولا تختلف عن شركة التضامن إلا في كونها تضم فئتين من الشركاء، فئة تضم على الأقل شريكا متضامنا مسؤول في جميع الواله عن طريق ديون الشركة وفئة تضم على الأقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، وعليه تحتوي الشركة على نوعين من الشركاء و هذا الطابع تتميز به كل من شركة التوصية – البسيطة أو بالأسهم–

غير أن وجه الإختلاف بينهما يكمن في الإعتبار الشخصي الذي يقوم بالنسبة لجميع الشركاء دون إستثناء بما فيهم الموصين في التوصية البسيطة.

تكوين الشركة: وفقا للم 563 مكرر ق ت تطبق على شركة التوصية البسيطة نفس الأحكام المتعلقة بشركة التضامن **مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل،** وهذا راجع لكونها من شركات الأشخاص والتي تقوم على الإعتبار الشخصي.

وعليه فهي تخضع لجميع القواعد العامة والخاصة لتكوين الشركات من رضا وتوافر أهلية للشريك المتضامن وتعدد الشركاء ومساهمة كل منهم بحصة وتوافر نية المشاركة والإشتراك في الأرباح والخسائر.

كما يجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي وشهر ملخص العقد مثل باقي الشركات التجارية مع الجزاء الترتب على إهماله وهو بطلان الشركة مثلما سبق تبيانه في شركة التضامن.

ونشير إلى أن شركة التوصية البسيطة تتميز بأن الملخص الذي يشهر يجب أن يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين فقط دون أسماء الشركاء الموصين فأسماء هذه الفئة الأخيرة يظهر في القانون التأسيسي للشركة (مسؤوليتهم قاصرة على حدود حصصهم التي يجب أن تذكر).

إضافة إلى بيانات أخرى أوجبتها الم 563 ق ت مكرر3:

-مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.

-حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.

-الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.

خصائص شركة التوصية البسيطة: تتميز هذه الشركة بعدة خصائص من حيث الشركاء والعنوان والحصص التي يتشكل منها رأس المال.

-من حيث الشركاء: تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون: يخضعون لنفس النظام الق الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن وعليه يترتب على ذلك جميع الآثار التي تترتب على الشريك المتضامن والتي تتمثل في:

*المسؤولية المطلقة والشخصية والتضامنية.

*إكتساب صفة التاجر.

***إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط في الق الأساسي على خلاف ذلك.**

***تندرج أسماؤهم جميعا في عنوان الشركةأو اسم احد الشركاءأو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركائهم المادة 563 مكرر2.**

شركاء موصون: إن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته التي قدمها في رأس مال الشركة وهذه المسؤولية المحدودة نصت عليها الم 563 مكرر 1 / 2 ق ت وعليه فمتى قدم الشريك الموصى حصته كاملة للشركة تبدأ أزمته تجاهها وإتجاه دائنيها فتصبح ضمانا عاما لهم.

(إذا تأخر في تقديمها أو قدم بعضها يكون لهم حق مطالبته بالوفاء بحصته)

ويترتب على هذه المسؤولية المحدودة إذا حدث وأن توقفت الشركة عن دفع ديونها فإن شهر إفلاسها لا يمس إلا الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين إذ لا يكون للوكيل المتصرف القضائي أن يرجع على الشريك الموصي إلا بمطالبته بتقديم حصته إن كانت لم تقدم، كما يترتب عنها منع الشريك الموصي من التدخل في أعمال الأدارة ولا يندرج إسمه في عنوان الشركة ولا يكتسب صفة التاجر.

2 /عنوان الشركة: طبقا للمهدة 563 مكرر 2ق ت يتضح أن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يتكون من إسم شريك واحد متضامن أو من إسم عدة شركاء مع إضافة عبارة وشركائهم بل حتى إذا كان هناك شريك متضامن واحد وباقي الشركاء كلهم موصون لا بد من إضافة عبارة وشركائه حتى يعلم الغير بوجود الشركة (وأنه لا يوقع بإسمه الخاص بل بإسم الشركة).

ولا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من إسم أحد الموصين لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال، وإذا تضمن العنوان إسم أحد الشركاء بعلم منه أو دون إعتراض الموصيين إعتبر في مركز الشريك المتضامن (ويكتسب صفة التاجر وجاز الحكم بشهر إفلاسه) فيسأل في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة أما في علاقته مع باقي الشركاء المتضامنين فيظل محتفظا بصفته كشريك موصى لا يسأل إلا في حدود حصته وبالتالي إذا ألزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له الرجوع عليهم.المادة 563مكرر 2 الفقرة2.

/3**من حيث الحصص:** إذا كانت الحصص التي يقدمها الشركاء المتضامنون يمكن أن تتمثل في حصص نقدية أو عينية أو من عمل فإن حصص الشركاء الموصون **لا يمكن أن تكون حصته من عمل** تطبيقا لنص الم 563 مكرر 2 ق ت ومن جهة أخرى فإن حصص الشركاء لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول كما أن التنازل عن حصة الشريك الموصي للغير لا تتم إلا بموافقة جميع الشركاء بإعتبار شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي غير أنه يمكن أن يشترط في الق الأساسي للشركة وفقا للم 563 مكرر 7 على ما يلي:

-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

-يمكن التنازل عن حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

-إدارة شركة التوصية البسيطة:

تنظم الإدارة في شركة التوصية البسيطة بنفس الطريقة التي تنظم بها إدارة شركة التضامن والتي سبق التطرق إليها بحيث تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين ما لم يشترط الق الأساسي للشركة على خلاف ذلك إذ يجوز تعيين مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ما عدا الشركاء الموصون وهذه قاعدة أساسية في شركة التوصية إذ يمنع الشريك الموصي من أي تسيير خارجي.

*منع الشريك الموصي من التدخل في الإدارة: نصت على هذا المنع الم 563 مكرر 1/5 ق ت وبناء عليها لا يجوز للشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير خارجي (أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية ولو كانت عملية واحدة) ولو بناءا على توكيل صريح أو ضمني من المدير أو الشركاء و الحكمة من المنع ترجع لسببين هما:

–حماية الشركاء المتضامنين كونهم مسؤولون مسؤولية مطلقة من إندفاع الشركاء الموصون في القيام بتصرفات من شأنها توريط الشركة في صفقات تفوق إمكانياتها المادية.

حماية الغير حتى لا ينخدع في حقيقة مركز الشريك الموصي فينخدع ويعتقد أنه شريك متضامن فيطمئن إلى ملاءته المالية ويمنح الشركة إئتمانا كبيرا ثم يفاجئ بأنه شريك موصي لا يسأل إلا في حدود حصته.

أما أعمال الإدارة الداخلية فلا يشملها المنع فيجوز له مباشرتها في الحدود التي ينص عليها عقد الشركة كإبداء الرأي والنصائح وأعمال الرقابة على حسابا الشركة والإعتراض على أعمال المديرون المتضامنون إذا كانت متجاوزة لحدود الأعمال المكونة لموضوع الشركة الم 563 مكرر 6.

جزاء مخالفة المنع من التسيير الخارجي:

لقد رتب المشرع في الم 563مكرر 5 جزاء على مخالفة المنع الذي تضمنته نفس المادة ويتمثل في جزاءان:

– جزاء إجباري: يقع بقوة القانون فيسأل الشريك الموصي مسؤولية شخصية ومطلقة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة وإلتزاماتها التي تنشأ عن هذه الأعمال الممنوعة.

– جزاء جوازي: يلزم فيه الشريك الموصي على وجه التضامن عن جميع ديون الشركة وتعهداتها ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي قام بها، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في توقيع هذا الجزاء حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة.

ونشير إلى أنه يجب التمييز بين قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة بناءا على توكيل منهم أو بموافقتهم هنا يبقى متحفضا في علاقته بالشركاء بما يزيد عن حصته إلا إذا طبقت القواعد العامة المتعلقة بالإثراء بلا سبب (الفضولي =الفضالة).

إذ نجم عن أعماله فائدة للشركة والشركاء يرجع في حدود هذه الفائدة، ويسأل عن كل الأضرار التي قد يسببها للشركة نتيجة لأخطائه.

الأسباب الخاصة بإنقضاء الشركة ذات التوصية البسيطة:

نصت عليها المادتان 563 مكرر 1/9و2 والم 563 مكرر 1/10و2 ق ت وهي نفس الأسباب الخاصة بإنقضاء شركة التضامن المؤسسة أصلا على الإعتبار الشخصي خاصة بالنسبة للشريك المتضامن بحكم أن وفاته أو إفلاسه أو المنع من ممارسة مهنته التجارية تؤثر على مصير هذه الشركة وبخلاف الشركاء الموصيين.

1 /وفاة أحد الشركاء المتضامنين

1/الحالةالاولى: الشريك المتضامن هو شريك وحيد في الشركة الم563 مكرر 9 فـ2 تستمر الشركة إذا نص الق الأساسي على إستمرارها مع الورثة غير أنه إذا كان الورثة كلهم قصرا هنا لا يمكنهم أن يكونوا شركاء متضامنين جديد. وانما شركاء موصين.

-1إما إدخال شريك متضامن جديد

-2أو تحويل الشركة في أجل سنة إبتداءا من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل.

2-الحالةالثانية: وجود أكثر من شريك متضامن:

يمكن إستمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء مع إدخال الورثة وإذا كان هؤلاء قصرا يكون وضعهم كشركاء موصين.

المشرع لم ينص على حالة وفاة الشريك الموصي إذا كان وحيدا في هذه الشركة وهنا تطبق نفس الحكم السابقة المشار اليها وهي :

-تعويضه بشريك موص جديد.

-أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن وإلا تحل بقوة القانون.

في حالة إفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة المهنة التجارية تنحل الشركة إذا كان هذا الشريك المتضامن وحيدا في الشركة أما في حالة وجود أكثر من شريك متضامن يمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع إستمرار الشركة فيما بينهم.

بالنسبة للشركاء الموصين إكتفى المشرع بالنص على إستمرار الشركة رغم وفاة شريك موصى إلا أنها ليست قاعدة آمرة.

فيمكن للشركاء تضمين الق الأساسي كيفية حل أو إبقاء الشركة في حالة وفاة أو إفلاس أو الحجر على الشريك الموصي وفي حالة سكوته فنرجع للأصل هو إستمرار الشركة.

ثالثا :شركة المحاصة:

هي الصورة الثالثة من صور شركات الأشخاص وتمثل الوسيلة المثلى للأشخاص الذين يرغبون لممارسة التجارة في الخفاء وإبقاء أسمائهم وعمليا تهم بعيدا عن العلانية وقد خصص لها كمواد من 795 مكرر 5 إلى 795 مكرر 1 لم يرد تعريف صريح لهذه الشركة لكن وفقا لنص المادتين 795 مكرر 1 و795 مكرر2 ق ت والمادة 416 ق ت يمكن إستخلاص التعريف التالي لشركة المحاصة: **هي عقد يبرم بين شخصين أو أكثر قصد إستثمار مشروع معين ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لإنجاز هذا المشروع وإقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمال للشركة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لقواعد النشر المفروضة على الشركات التجارية من هذا التعريف يمكن إستخلاص الخصائص المميزة لهذه الشركة:**

1 /الطابع المدني والتجاري للشركة:

لم يرد ذكر شركة المحاصة في نص المادة 2/544 ق ت عندما حددت الشركات التجارية بحسب الشكل وبالتالي فإن الطابع المدني أو التجاري لشركة المحاصة يتحدد بحسب موضوعها أو نشاطها 1/544 " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها"

فإذا كان موضوعها مدنيا خضعت لأحكام الق المدني أما إذا كان موضوعها تجاري تخضع للأحكام الخاصة بالشركات التجارية مع مراعاة ما نصت عليه الم 795 مكرر2/2 ق ت: عدم تطبيق أحكام الفصل التمهيدي والأول والرابع من القانون التجاري.

من الناحية العملية لا أهمية للتفرقة بين شركة محاصة مدنية وأخرى تجارية طالما أن هذه الأخيرة لا تخضع للإلتزامات التجار المهنية ولا القيد في السجل التجاري كما أنها لا تخضع لنظام الإفلاس.

2 /شركة قائمة على الإعتبار الشخصي: فشخصية كل شريك هي محل إعتبار بالنسبة للشريك الآخر فهي من شركات الأشخاص وتظهر الثقة المتبادلة بين الشركاء في شركة المحاصة بصورة أكثر وضوحا عن غيرها من الشركات لأن الشركاء يسلمون الحصص إلى واحد منهم وهو الذي يتصرف فيها مع الغير بإسمه الشخصي.

3 /إنعدام الشخصية المعنوية: نصت الم 796 مكرر2: لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل " ويترتب على ذلك إنعدام كافة الآثار المترتبة على هذه الشخصية وهو أنه ليس لهذه الشركة إسم أو عنوان ولا مركز رئيسي ولا جنية ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

وعلى هذا الأساس لا يجوز شهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها (الشركة خفية) وكان تاجرا، لا تخضع لنظام التصفية عند إنحلالها لأن التصفية تعني تسوية مركز الشركة من حيث كونها دائنة ومدينة فهي تنتهي عن طريق المحاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة. (ترد الحصص العينية لأصحابها وتوزع الأرباح والخسائر حسب ما إتفق عليه وإلا حسب الحصص في رأس المال.

4/شركة المحاصة شركة خفية ومستترة: لا نقصد بالإستيتار المادي إذ أن الشركة موجودة على أرض الواقع وإنما الإستيتار القانوني فهي لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو لإجراءات الشهر أي العلانية التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى، فهي لا تكشف للغير فبالنسبة له (الغير) هذه الشركة لا وجود لها فهو يتعامل مع واحد من الشركاء فقط ويسمى الشريك الظاهر أو مدير المحاصة أما الشركاء الآخرون فهم مستثمرون ولا يعلم الغير بوجودهم.

لكن نتساءل ما الحكم إذا تم إضهارها بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها، وعلم الغير بوجودها؟ (علم الغير بها قد لا يؤدي إلى زوال صفة الخفاء).

للإجابة على هذا التساؤل نميز بين العلم القانوني والعلم الواقعي:

العلم القانوني بوجود الشركة (الكشف القانوني): وهذا يتحقق بإتخاذ أحد الشركاء مسلك إيجابي أو قيامه بعمل من شأنه أبراز الشركة إلى الوجود كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء فيها (هنا تزول صفة الخفاء عن الشركة كأن يقوم أحد الشركاء بإتخاذ إجراءات الشهر الق وذلك بقيد الشركة في السجل التجاري.(ليست سرية وإنما خفية).

أو أن يتخذ الشركاء إسمها ويتعامل أحد الشركاء مع الغير بهذا الإسم ويتم التوقيع له على معاملات الشركة ويترتب على زوال صفة الخفاء (في حالة العلم الق) ما يلي:

-بما أن الشركة فقدت أهم خاصية في الشركة المحاصة وهي الإشهار فتتحول إلى شركة أخرى إذا كانت تجارية إلى تضامن أو توصية بسيطة) ويمكن أن تكون مدنية لها شخصية معنوية والقضاء تحديد نوع الشركة بالنظر إلى عقدها وطريقة أدائها ومسؤولية الشركاء فيها لكن هذه الشركة تعد شركة فعلية أو واقعية أي تعامل معاملة الشركة التي لم تستوف الأركان الشكلية والشهر.(يمنح للغير حق التمسك بوجودها كشخص معنوي أو التمسك ببطلانها أما الشركاء فلا يستطيعون التمسك تجاه الغير ببطلانها) ويترتب على اعتبار الشركة شركة تضامن أو توصية بسيطة بناءا على زوال صفة الاستتار أن تنشأ علاقة بين الشركاء الآخرين والغير ويحق للغير لرجوع عليهم (مثلا يسأل كل منهم مسؤولية تضامنية اذ كانت شركة الواقع شركة تضامن) بشرط إقرار الشركاء أن التعاقد تم لحساب الشركة وليس لحساب الشريك الظاهر.

-تبقى الشركة شركة محاصة في الفترة السابقة على زوال خفاء الشركة فلا يحق للغير الرجوع على الشركاء على أساس وجودها الواقعي في تلك الفترة أما في علاقة بين الشركاء تبقى خاضعة للشروط المتفق عليها بينهم فلا أثر لزوال صفة الاستتار.

تكوين شركة المحاصة:

شركة المحاصة تخضع لكافة الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتكوين الشركات بوجه عام المنصوص عنها في الم 416 ق م من رضا ومحل وسبب اضافة الى تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك إلا أنها تفتقد لركن أساسي هو الركن الشكلي فلا تطبق عليها الم 418 ق م التي تستوجب أن يكون العقد مكتوبا وإلا كان باطلا. فهي معفاة من الشروط الشكلية الخاصة بالشركات بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة لأن الهدف من اشتراط الكتابة والشهر هو اعلام الغير

بوجودها كشخص معنوي يستقل عن شخصيات الشركاء إلا أن شركة المحاصة خفية مستترة. وعلى هذا فإن اثباتها يكون بكافة طرق الاثبات.

آثار شركة المحاصة:

أساس شركة المحاصة هو العقد المبرم بين الشركاء فهو الذي يحدد الآثار التي تترتب عليه من حقوق والتزامات وهو الذي يحدد كيفية ادارة الشركة وكيفية توزيع الأرباح الى غير ذلك من الشروط.

-التزامات الشركاء :

-1تقديم الحصص: يلتزم كل شريك في شركة المحاصة بتقديم حصته ولأن شركة المحاصة تفتقد للشخصية المعنوية وبالتالي ليس لها ذمة مالية مستقلة فإن مصير الحصة بعد تقديمها مرتبط باتفاق الشركاء ويتخذ إحدى الصور التالية:

/1قد يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويلتزم بتسليمها عند تنفيذ العملية التي تكونت من أجلها الشركة (يتفق تاجران على أن يبيعا ما يجوزه كل منهما من بضائع ثم يقتسمان الربح حسب اتفاقهم ولا تسلم البضائع إلا وقت البيع مباشرة).

-إذا هلكت الحصة تهلك على الشريك (المالك لها) إلا إذا كان الهلاك بسبب استعمال الحصة في نشاط الشركة فهذا من الخسائر التي توزع على الشركاء.

-يمكن لدائني الشريك التنفيذ على الحصة ويمكنه هو الآخر التصرف فيها وهنا في الحالتين يعد متخلفا عن تنفيذ التزامه بتقديم الحصة (الفسخ بالنسبة له)

/2نقل ملكية الحصص إلى مدير الشركة فهو الذي يتعامل مع الغير باسمه ولحساب الشركاء جميعا فهو يستثمر هذه الحصص لمصلحة الشركة وليس لمصلحته الشخصية ويترتب على ذلك:

-يستطيع دائنو المدير أن ينفذوا على هذه الحصص لكونه أصبح مالكا لها (خاصة اذا كانت حصص نقدية).

/3قد يتفق الشركاء على أن تصبح الحصص مملوكة لهم جميعا على الشيوع مثلا اذا اشترى الشركاء معا شيئا معينا تقصد بيعه وتوزيع الأرباح ويجب أن يكون الاتفاق صريحا لأن المحاصة بطبيعتها لا

تفترض الشيوع بل الأصل كل شريك محتفظ بملكية حصته لانعدام الشخصية المعنوية ومتى اتفقوا على الشيوع صراحة طبقت أحكامه.

اذا لم يتفق الشركاء على مصير الحصص ففي هذه الحالة يبقى الشريك في شركة المحاصة مالكا لحصته التي قدمها.

-2الالتزام بالمساهمة في الخسائر وفقا للشروط المتفق عليها في العقد وإلا طبقا للقواعد العامة أي نسبة الحصص وتطبيقا للقواعد العامة يبطل كل شرط يتضمن إعفاء أحدهم من الخسائر.

حقوق الشركاء:

-1حق الشركاء في المساهمة في الإدارة: كل شريك له الحق في ادارة الشركة بشرط أن يتعامل باسمه الشخصي الم 795 مكرر 4 ق ت وليس باسم الشركة التي يجب أن تبقى مستترة في نظر الغير إلا أنه يلتزم بأن يحول الى شركائه كافة نتائج الأرباح الناجمة عن العقود التي أبرمها مع الغير.

وغالبا ما يتفق الشركاء على أن يعهد بالإدارة الى أحدهم أو الى شخص أجنبي ليقوم بالتعامل لحسابهم (ليس ممثل للشركة وإنما نائب عنها)، كما قد يتفق الشركاء على أن تكون إدارة الشركة إدارة جماعية ولكن لا يظهر الشركاء أمام الغير بصفتهم شركاء (هذا يؤدي لزوال صفة الاستتار عن الشركة) وذلك بأن يعهدوا الى أحدهم بالعمل باسمهم ولحسابهم باعتباره وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا عن شركة هنا يكون الجميع مسؤولين تجاه الغير.(باعتبار كل منهم الأصل أو الموكل في العمل الذي قام به المدير وليس باعتبارهم شركاء في شركة).

-2المساهمة في الأرباح: حسب الم 795 مكرر3: يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة أولا لا بد من الاشارة الى أن المشرع استعمل مصطلح "الفائدة" وهذا سهوا منه عند نقله لنص المادة 420 ق الشركات الفرنسي حرفيا الى الق الت الج. وهو ما يخالف القاعدة العامة التي تتضمن تحريم الفائدة بين الأفراد وأن شركة المحاصة لا تكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين مما يستدعي الجزم بأنه يقصد بالفائدة الربح والذي يوزع حسب ما اتفق عليه في العقد وفي حالة عدم ورود أي تحديد نطبق القواعد العامة 425 ق م.

-3حق كل شريك في التنازل عن حصصه: سواء باتفاق جميع الشركاء أو حسب ما اتفق عليه في العقد، غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء سندات قابلة للتداول وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن 795 مكرر 5 ق ت.

إنقضاء شركة المحاصة:

تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات كما تنقضي بأسباب انقضاء شركة التضامن اذا كان موضوعها تجاريا.

ما هو خاص بشركة المحاصة أن انقضاؤها لا يتشبع تصفية بالمعنى الق لهذه الكلمة لأنها لا تتمتع بشخصية معنوية ولا ذمة مالية وبالتالي لا يجوز تعيين صفة لها.

وتقتصر التصفية على تقديم حساب للشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم في الربح والخسارة وفي حالة ما اذا وقع نزاع بين الشركاء حول القسمة يعين القاضي خبير يتكفل بمهمة تسوية هذا الحساب.ذ

شَركاتُ الأمْوالِ

يقصد بشركات الاموال الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي و لا عبرة فيها للاعتبار الشخصي وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري و هي شركة المساهمة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وشركة التوصية بالاسهم وشركة المساهمة البسيطة بالاضافة للشركة القابضة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من أحدث الشركات التجارية، نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد 564إلى591من القانون التجاري

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعهما وذلك حسب نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون التجاري والتي تقضي بكون على الاعمال التجارية بحسب الشكل ومنها الشركات التجارية.

عرفتها المادة 564 من القانون التجاري على أنها تلك الشركة التي تؤسس ن شخص واخد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص

وتعين بعنوان الشركة الذي يمكن أن يشمل اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى (ش.م.م) وبيان رأس مال الشركة .

وانطلاقا من هذا النص تتكون هذه الشركة من شريكين على الأقل أو خمسين شريكا على الأكثر حسب نص المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري،

فإذا تجاوزت الشركة الحد الاقصى لعدد الشركاء استوجب حلها أو تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة من حدوث التجاوز

. وأهم خاصيتين لها هما تحديد عدد الشركاء في الشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء. غير أن هناك خصائص أخرى لها منها حظر الإلتجاء إلى الإكتتاب العام، وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر. وسنتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: تحديد عدد الشركاء

الغرض من تحديد عدد الشركاء بشريكين كحد أدنى و 50 شريكا كحد أقصى هو قصر هذا الشكل من الشركاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الإعتبار الشخصي بين الشركاء.

ثانيًا: تحديد المسؤولية

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الإلتجاء إلى شكل شركة المساهمة، ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة.

بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.

ثالثًا – حظر اللجوء إلى الإكتتاب العام

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الإعتبار الشخصي بين الشركاء.

رابعًا: عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية

يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة.

خامسًا: اسم الشركة

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسمًا خاصًا مشتقًا من غرضها كما هو الشأن في شركات الأموال، كما يجوز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص.

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويعين الشركاء المديرون في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة. ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين في حالة تعددهم، ويحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي

ألزم المشرع الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ أو اكثر للحسابات لاجل الرقابة والمصادقة على حسابات الشركة من حيث الصحة والانتظام يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية، وذلك تحت طائلة معاقبة المسيرون الذين تجاهلو هذا التعيين بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج حسب المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005. الا أن المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار معفاة من التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات حسب قانون المالية لسنة 2010

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة 589 من القانون التجاري على أن . الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بنتيجة الحظر على احد الشركاء أو تفليسه أو وفاته ، إلاّ إذا تضمن القانون الأساسي للشركة شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة .

وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة، يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة ويلزم في جميع الحالات اشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي

الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري.

الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

أجاز المشرع بموجب المادة 13 من الأمر رقم 96-27 المعدل للقانون التجاري، تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو معنويا وتسمى " بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "، يمارس فيها الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 564الفقرة الثانية "....واذا كانت الشركة مؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم الا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

حيث أخضع اجراءات التأسيس لنفس الاجراءات المعمول بها في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد. ويتم ذلك وفق طريقتين:

الطريقة الاولى :يؤسسها شخص طبيعي أو معنوي من طرف شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال نقدية أو عينية، ويتحمل مسؤولية محدودة بقدر رأس المال الشركة.

الطريقة الثانية : في حال اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد. فهنا لا تنحل الشركة بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا استثناء على القاعدة التي تقضي بحل الشركة في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد حيث نصت المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حال اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منع الشخص الطبيعي من تكوين أكثر من مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما لم يسمح لشركة ذات المسؤولية المحدودة من أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد وفقا للمادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري.

يتم إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص طبيعي، سواء كان هو الشريك أو شخصا أجنبيا. ويتخذ قرار التعيين من قبل صاحب المؤسسة وله سلطة عزل المدير، فإذا كان العزل من غير سبب مشروع وجب التعويض (المادة 576 الفقرة الأولى من القانون التجاري).

ضافة إلى أسباب الانحلال العامة والخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أسباب خاصة للانحلال، تتمثل فيما يلي:

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد

اضافة لحالات الانقضاء العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة هناك حالات انقضاء خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وهي:

حالة وفاة الشريك الشخص الطبيعي، فلا تنحل المؤسسة بوفاة الشخص الطبيعي، وإنما تستمر بشرط وجود وارث واحد، أمّا إذا تعدد الورثة فتحول المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

حسب المادة 590 مكرر2 من القانون التجاري إذا أنشأ الشخص الطبيعي عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كان فيهم الشريك الوحيد أو الشخص المعنوي بصفته مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الشريك الوحيد. وفي هذه الحالة يجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة المؤسسة بطريقة غير شرعية.

رابعا :شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية أو تجارية بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، وقد تناول المشرع أحكام شركة المساهمة في الفصل الثالث المعنون بشركات المساهمة من المواد 592 ق ت الى المادة 715 مكرر 132 ق ت لاعتبارها من أعقد الأشخاص المعنوية الخاصة.

عرفت شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا تكون مسؤولية كل شريك فيها إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة .

عرفتها المادة 592 ق ت بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أقل من 7 أشخاص (لا يطبق شرط العدد على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية) من هذا التعريف يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات وهي:

-1تحديد مسؤولية المساهم بقدر ما وضعه من المال أي أن مسؤوليته محدودة بقيمة أسهمه (لا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة والخسائر التي تعرضت لها.

-المساهم لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي لا تشترط الأهلية التجارية فيستطيع القاصر أن يكون مساهما عن طريق ممثله القانوني).

-2حصص المساهمين عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية عرفته الم 715 مكرر 40 وهي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة الم 1/592 ق ت رأسمالها ينقسم الى أسهم وقابلية السهم للتداول هي التي تضفي على شركات المساهمة الطابع المفتوح (الشركات المفتوحة) (يجوز التصرف فيها دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة) وهذه الخاصية مع خاصية المسؤولية المحدودة من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة فيها كما يستطيع التخلي عنها في أي وقت ولأي كان.

-3عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها وقد وجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة أي عبارة "شركة مساهمة" كما أوجب ذكر مبلغ رأس المال 593 ق ت ومكان مدير الشركة ورتب على عدم الاشارة الى هذا العنوان في العقود والمستندات التي توقع من ممثلي الشركة عقوبات جزائية منصوص عليها في الم 833 ق ت (غرامات مالية). (شركة المساهمة للبناء، الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية،.(...

-4رأس مال شركة المساهمة والذي يختلف باختلاف الطريقة التي تأسست بها حسب نص المادة 594 ق ت بحيث لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل اذا ما لجأت الشركة الى العلنية للإدخار ومليون دينار في حالة التأسيس الفوري.

-5الحد الأدنى لعدد الشركاء في المادة 2/592 ق ت بحيث لا يمكن أن يقل عن 7 باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية.

تأسيس شركة المساهمة

–تأسيس شركات المساهمة باللجوء العلني للإدخار:

يقصد بهذه الطريقة لجوء المؤسسين الى الجمهور للحصول على رأس المال وقد أوجب المشرع اتباع اجراءات معينة من قبل المؤسسين وذلك على مرحلتين هامتين هما:

المرحلة الأولى: تبدأ بإعداد مشروع الق الأساسي للشركة والذي يتضمن مجموعة من البيانات (أسماء المؤسسين، مهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم واسم الشركة والغرض منها ومركزها ومدتها، ومقدار رأس المال وقيمة كل سهم يتم تحريره من طرف الموثق بناءا على طلب واحد أو أكثر من المؤسسين وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب ما جاء في نص المادة 595 ق ت (تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها).

المرحلة الثانية: تبدأ مرحلة الإكتتاب في رأس المال ونقصد بالاكتتاب الاعلان الارادي عن رغبة المكتتب في الانضمام الى الشركة تحت التأسيس بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول و لأهمية عملية الاكتتاب لا بد من توافر شروط إجرائية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

1–الشروط الاجرائية للإكتتاب: نصت الم 2/595 ق ت: ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم اعلانا للإكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم. وقد نظم المرسوم التنفيذي 438/95 الذي يتضمن تطبيق أحكام الق الت المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ج ر 80 لسنة 1995 كيفيات تطبيق هذه المادة وقد نصت الم 2 منه على أن الاعلان ينشر في النشرة الرسمية للاعلانات الت قبل الشروع في عمليات الاكتتاب ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات منها (تسمية الشركة، مبلغ رأس مالها الذي يكتب به، عنوانها، مقرها، موضوعها، مدتها. تاريخ ايداع مشروع الق الأساسي للشركة... الخ من البيانات.

طريقة الاكتتاب: حسب المادة 597 ق ت يتم اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم والمرسوم التنفيذي السالف الذكر وضح كيفية اعداد هذه البطاقة والبيانات التي يجب أن تتضمنها في الم 4 منه (بيانات تتعلق بالشركة وأخرى تتعلق بالمكتتب.(

وتودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل واحد منهم لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا حسب الم 598 ق ت وتكون هذه الأموال لديه على سبيل

الوديعة والمادة 5 من المرسوم التنفيذي ألقت عبء ايداع هذه الأموال لدى الموثق أو البنك على عاتق الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال في أجل 8 أيام من تاريخ تسلمها، (الاكتتابات تكون مثبتة بواسطة عقد موثق) ويؤكد أن الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين مطابق بمقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

وتطبيقا لنص الم 600 ق ت فإن المؤسسون بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات يقومون باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم (الم 6 من المرسوم 438/95) وهذه الجمعية لا توجد إلا في التأسيس باللجوء العلني للإدخار وتعتبر من مراحل تأسيس الشركة وعليه لا بد من الإشارة اليها.

كيفية انعقادها: المؤسسين بعد التصريح بالإكتتاب والدفعات يقومون باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تأسيسية الم 1/600 ق ت يتضمن هذا الاستدعاء مجموعة من البيانات منها اسم الشركة، شكلها، عنوان مقرها، مبلغ رأس مالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها (الم 6 من المرسوم التنفيذي) وينشر هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للاعلانات الق وفي جريدة مؤهلة لاستلام الاعلانات الق في ولاية مقر الشركة قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

وذلك من أجل اطلاع المكتتبين على نظام الشركة ومساهمتهم في ادارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات الأولون.

ملاحظة: التصويت يتم بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية 2/602 ق ت.

صلاحياتها: المادة 2/600 ق ت تتمثل أهم صلاحياتها فيما يلي:

1- تثبت الجمعية التأسيسية أن رأس المال قد اكتتب فيه تماما وذلك بالنسبة للأسهم النقدية بنسبة 1/4 والعينية بالكامل الم 596 ق ت.

2- تبدي الجمعية التأسيسية موافقتها على العقد التأسيسي للشركة الذي لا يقبل التعديل الا بموافقة جميع المكتتبين (فبالموافقة على المشروع التأسيسي يصبح العقد نهائيا).

3- تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وواحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

-4التصديق على الحصص العينية 3/601 ق ت.

بعد القيام بكافة الاجراءات السابقة تقوم الجمعية التأسيسية بوضع محضر عن ذلك يتضمن اعلان تأسيس الشركة وهنا يوجب الق على أعضاء مجلس الادارة الأولون القيام بالاجراءات الأولية للنشر والبدء في اتمام الشروط الشكلية التي تشترط لصحة الشركات التجارية.

-اذ لم يحز الق لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري الم 1/604 ق ت.

ونصت نفس الم في فقرتها 2 على أنه إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر من تاريخ ايداع مشروع الق الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب امام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لاعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.(اذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة تزول شخصيتها المعنوية). ويترتب على عدم قيام مؤسسي الشركة بتلك الاجراءات بطلان الشركة وان كان بطلان خاص الا أنه حسب الم 715 مكرر 21 يترتب عليه مسؤولية تضامنية بين كل من مؤسسي الشركة والقائمين بالادارة الذين كانو في وظائفهم وقت وقوع البطلان عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.

-2الشروط الموضوعية للإكتتاب: حتى يكون صحيحا:

-يجب أن يكون الاكتتاب بكامل رأس المال: حسب الم 596 ق ت (يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها لأن ذلك يؤدي الى إبطال الإكتتاب).

وقد ميز المشرع بين الأسهم التي تمثل حصصا عينية وأوجب الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشركة 596 ق ت أما الأسهم النقدية فيجب على كل مكتتب أن يقوم بأداء الربع على الأقل على أن يتم وفاء الباقي 3/4 مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الادارة في أجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

-يجب أن يكون الاكتتاب نهائيا وجديا: (فلا يجوز الاكتتاب المعلق على الشرط كأن يشترط المساهم أن يكون مديرا للشركة بعد تكوينها) ومراعاة هذا الشرط تظهر من حيث الزام الق المساهم بتقديم الربع على الأقل ومن جهة أخرى نصت الم 715 مكرر 47 على أنه يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة

بالأسهم التي قام باكتتابها وفي حالة عدم القيام بذلك تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع الموجه الى المساهم المتخلف ببيع هذه الأسهم وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع عن طريق التنظيم (الم 17-18 من المرسوم التنفيذي توضح كيفيات بيع الأسهم غير المدفوعة).

للمساهم التصرف في أسهمه قبل الوفاء بها كاملة عن طريق البيع ويجرى التنازل عنها عن طريق نقل قيدها الى المشتري في دفاتر الشركة بعد قيد الشركة 715 مكرر 51 ق ت. ويجوز للشركة إذا لم تستوف قيمة السهم من المتنازل اليه الأخير أن ترجع على المكتتب الأصلي.

3-التأسيس الفوري لشركة المساهمة

أو التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار: أي أن الإكتتاب يقتصر على مؤسسي الشركة فقط دون توجيه الدعوة الى الجمهور، وتنص المادة 605 من الق الت.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595-597-601،600/2-3-4 602-603 عندما لا يتم اللجوء علانية للإدخار من خلال هذه المادة نستخلص ما يلي: (في نفس الوقت مقارنة بين نوعي التأسيس.)

-إلغاء الم 595 ق ت يبرر بأنه لا وجود لما يسمى بمشروع التأسيس وايداعه لدى الموثق بل هناك عقد تأسيس مباشرة.

-إلغاء الم 597 في التأسيس الفوري لا وجود لما يسمى ببطاقات الاكتتاب ففي التأسيس الفوري هناك عقد مساومة لا عقد انضمام كما في التأسيس المتتابع.

-إلغاء الم 600-601-602-603 فلا وجود لجمعية تأسيسية وكل ما يتعلق بإختصاصاتها في التأسيس الفوري.

أما حسب المادة 606 والتي تحيلنا الى الم 599 المتعلقة بالتأسيس العلني للإدخار لا بد من تدخل الموثق في كلا نوعي التأسيس ويجب أن يكون العقد رسميا(الاكتتابات مثبتة بواسطة عقد موثق.)

ويتم توقيع الق الأساسي تطبيقا للم 608 ق ت من طرف كل مساهم إما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات.

بالنسبة للشروط الموضوعية لصحة الاكتتاب فهي واحدة في كلا التأسيسين وبالرجوع للم 596 ق ت شرط الوفاء بكامل رأس المال و جديته.

ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولون في القوانين الأساسية حيث نصت المادة 609 ق ت على خلاف ذلك في التأسيس العلني للإدخار حيث تعينهم الجمعية التأسيسية.

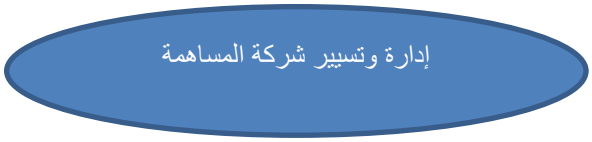

تتميز شركة المساهمة بخصوصية من حيث التسيير و الادارة تجعلها تنفرد عن باقي الشركات التجارية وهذا راجع للاجهزة الادارية المشرفة عليها و التي لا تتواجد بأي نظام قانوني اخر ، ما جعلها من أعقد الشركات التجارية.

يتم تسييرشركة المساهمة من خلال مجلس ادارة وهو جهاز تم الاخذ به بموجب الامر 75\59في ظل النظام الاشتراكي، غير أن التطورات الحاصلة في تلك الحقبة الزمنية وتغيير النظام الاقتصادي الجزائري أدى لضرورة اعتماد نوعٍ آخر من الاجهزة المسيرة لشركة المساهمة وهو نظام ألماني مر بفرنسا قبل وصوله للجزائر وهوالتسيير وفق مجلس المديرين ومجلس المراقبة و الذي اعتمده المشرع الجزائربموجب المرسوم التشريعي93\08المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وبالتالي للمساهمين في شركة المساهمة حرية الاختيار بين النظام التقليدي أو النظام الحديث في ادارة وتسير شركة المساهمة.

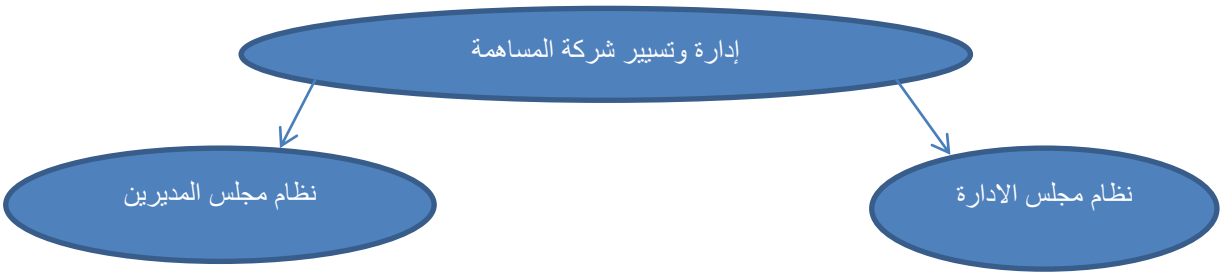

مجلس الادارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى تسيير نشاط الشركة واتخاذ جميع القرارات التي تحقق غرض الشركة

يتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل و اثنتى عشرة عضو على الأكثر

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو التأسيسية أو الجمعية العامة العادية للقائمين بالادارة

تحدد الجمعيات مدة عضويتهم في القانون الاساسي للشركة دون تجاوز عضويتهم ستة سنوات المادة 611قانون تجاري

يجب أن يمتلك مجلس الإدارة عشرين بالمئة من رأس مال الشركة و يحدد القانون الأساسي العدد الادنى للاسهم التي يحوزها كل قائم بالادارة

رئيس مجلس الادارة:

ينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الادارة

لا يجوز أن يكون شخص معنوي بل طبيعي

مدته لا تتجاوز ستة سنوات و يجوز انتخابه مرة ثانية و يحق للمجلس عزله فيأي وقت كان

في حال وقوع مانع مؤقت أو دائم للرئيس مثل المرض أو الوفاة

يحق للمجلس انتخاب أحد من الشركاء للقيام بوظائف الادارة

لرئيس مجلس الادارة صلاحيات تتمثل في ادارة الشركة و يمثلها في علاقاتها مع الغير

له سلطات واسطة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوعها

في علاقته مع الغير الشركة ملزمة بأعمال الرئيس حتى و لو خرج عن حدود موضوع الشركة مالم تثبت الشركة أن الغير سيئ النية

يجوز أن يقترح رئيس المجلس تكليف شخص طبيعي أو اثنين لمساعدته

مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة الى خمسة أعضاء و يترأس المجلس أحدهم ، تحدد مدة العضوية بسنتين الى ست سنوات وفي حال لم يشر القانون الاساسي لذلك فتقدر تلقائيا ب أربع سنوات و عند انتهائها تضاف لها سنتين ويصبح المجموع ست سنوات.

يمارس المجلس أعماله تحت رقابة مجلس المراقبة المادة 642ق تجاري.

تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس المديرين الخارجة عن موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي (التي تحدد سلطات مجلس المديرين. 649 ق.ت

يقدم مجلس المديرين على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره المادة 656ق تجاري

يجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة المادة 645ق تجاري

صلاحيات مجلس المديرين

للمجلس صلاحيات واسعة في التصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة مع مراعاة صلاحيات الهيآت الاخرى كمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين المادة 648ق تجاري.

مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثروفقا للمادة 657قانون تجاري، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في حالة الدمج أو الانفصال وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو.المادة 658ق تجاري.

يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون من قبل الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي للشركة (م 600 و609)، وتحدد وظائفهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات أومن طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، لمدة لا تتجاوز ست سنوات. غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية

يمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس المراقبة بأكمله كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم أوعدم تجديدها أو بالوفاة أو بالاستقالة، العزل كما يمكن أن تنتهي مهامهم باختلال شرط من شروط العضوية.

ينتخب مجلس المراقبة رئيسا له من مهامه استدعاء المجلس وادارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.وفقا للمادة 666ق تجاري/

مهمة مجلس المراقبة

تتم مداولة مجلس المراقبة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

الرقابة الدائمة للشركة، للمجلس وفي أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون أن يحدد فترات تدخله، ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته(المادة 655 ق.ت).

يقوم مجلس المراقبة بمراجعة كل الوثائق الخاصة بالشركة التي يقدمها مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية(الم656 ق.ت). يقدم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة.

قيد المشرع الجزائري بعض اعمال مجلس المديرين بشرط الرقابة المسبقة من مجلس المراقبة بحيث يمكن أن يخضع القانون الأساسي ابرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا. وكذا كافة الأعمال كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية تخضع لترخيص مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. (م 654 ق.ت(

جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين بالشركة كأصل عام، ومن خلالها يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة كالمصادقة على قانونها الأساسي، ، تعيين أعضاء الهيئة الإدارية و الرقابية وإنهاء وظائفهما، وتصادق على الميزانية وأعمال الإدارة وتنقسم هذه الجمعيات الى الاقسام التالي:

الجمعية العامة للمساهمين: وهي السلطة العليا في الشركة حيث تتولى تعيين أعضاء مجلس الدارة ، ومجلس المراقبة و تتكون من جميع المساهمين في شركة المساهمة

وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين الى الجمعية التاسيسية و جمعية عامة عادية و جمعية عامة غير عادية نتيجة لطبيعة مهامها

الجمعية العامة التأسيسية: و يتعلق الامر بمجموعة الشركاء المؤسسين لشركة المساهمة أو ما يسمى بجمعية التأسيس التي تراقب أعمال التأسيس أي مرحلة انشاء شركة المساهمة وما يتم في هذه المرحلة من تقديم الحصص والموافقةعلى نظام الشركة

التأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة

- توافق على قانون الأساسي للشركة.
- تعيين القائمين بالإدارة و مندوبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة الأولون.
- تصادق على تقدير الحصص العينية إن وجدت.

وبالتالي للجمعية التأسيسية اختصاصات تهدف إلى وقوف المكتتبين على المرحلة الأولى لانشاء الشركة وعلى الاجراءات التي اتخذت من طرف المؤسسين والتدقيق في صحتها والموافقة على عقد الشركة واعتماده.

الجمعية العامة العادية سميت بالجمعية العادية نظرا لطبيعة الاعمال الادارية العادية التي تقوم بها حيث يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة ويتم التداول فيها إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى ، إلا أنه لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

تنعقد هذه الجمعية مرة على الأقل في السنة ، كما يجوز لهذه الجمعية أن تجتمع بطريقة متكررة وعادية و كل مرة تكون الشركة بحاجة إلى ذلك أثناء السنة المالية إذا اقتضى الحال ذلك. لذا فهي تعد فرصة للمساهمين لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم و مجالا لمناقشة وضع الشركة و مستقبلها .

الجمعية العامة غير العادية :تعود تسميتها الى طبيعة الاعمال المكلفة بها فهي تتخذ القرارات الاستثنائية والمتعلقة بمصير الشركة و التي تستوجب تعديل نظامها الأساسي ولا يجوز تداول قراراتها الا اذا كان المساهمين الحاضرين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الأولى و يملكون الربع من الاسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية وفي حال عدم اكتمال نصاب الربع جاز تأجيل الجمعية الثانية الى شهرين مع بقاء النصاب الربع دائما وتفصل فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها .

تعديل رأس مال شركة المساهمة

قد تستدعي الوضع لتعديل رأس مال شركة المساهمة نظرا لتغير الظروف الاقتصادية ما يؤثر على موجوداتها، لذلك أجاز المشرع للشركة اتخاذ قرار بزيادة أو تخفيض رأس مالها بحسب مصلحتها عن طريق تعديل نظامها.غير أن عملية التعديل قيدها المشرع بشروط تضمنتها المواد من 691 إلى 693 قانون تجاري .

التعديل بالزيادة

-صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية

أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون نصف الأسهم على الأقل في الدعوى الأولى .

في حال عدم اكتمال النصاب يؤخذ بربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية وإذا لم يكتمل هذا النصاب .

مع جواز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتبت الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها .

أما إذا تحققت الزيادة بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوة إصدار أو تحويل سندات الاستحقاق ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزيادة حسب النصاب الذي أقرته المادة 675 القانون التجاري وهو حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا في الاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية أما في الاجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب.

-يجب سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة .

يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات.

التعديل بالتخفيض:

لشركة المساهمة الحق في تخفيض رأسمالها في بعض الحالات كتعرضها لإصابة لخسارة وبالتالي عدم تطابق رأس المال الحقيقي مع رأس المال الاسمي، ما يستوجب إعادة هذا التطابق عن طريق تخفيض رأس المال .وهي عملية اختيارية غير أن المشرع ألزم شركة المساهمة بتخفيض رأسمالها إجباريا، وذلك في الحالة التي يخفض فيها الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مالها.ويتم التخفيض كالاتي:

تخفيض القيمة الاسمية للاسهم في حال زيادة رأس مال الشركة عن الحاجة الشركة وترد جزء من الاسهم

شراء الاسهم من البورصة والغاء التي لم يتم شراءها بعد

مراقبة رأسمالها حتى لا ينخفض عن الحد الادني المقرر لرأس المال.

يعود قرار التخفيض للجمعية العامة غير العادية مع امكتنية تفويض الصلاحية لنجلس الادارة أو المديرين

الاسباب الخاصة لانقضاء شركة

- الاخلال بركن الشركاء أي إذا انخفض عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المحدد بسبع شركاء منذ أكثر من عام، وهذا حسب نص المادة 715مكرر19 ق.ت.

إذا انخفض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني دون أن يتبع في أجل سنة بزيادة تساوي المبلغ المحدد قانونا أو تحويل شركة المساهمة إلى شكل آخر يمكن لكل معني بالأمر أن يطالب قضائيا بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع ،

إذا اخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مالها فهنا الهيئة الإدارية ملزمة باستدعاء الجمعية غير العادية التي تنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل